

أخلاقيات الطبيب المسلم في ضوء السنة النبوية

للدكتورة نبيلة بنت زيد الحليبة

الأستاذ المساعد في كلية أصول الدين،

قسم السنة وعلومها، بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية بالرياض

١٤٣٣هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تشكر الباحثة عمادة البحث العلمي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض،
لقيامها بتمويل هذا البحث - برقم (٣٢٠٣٠١) - عام ١٤٣٢ هـ.

المقدمة :

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.
أما بعد..

فإن الطيب يزاول مهنة هي من أهم المهن وأخطرها.. إذ إنه يتعامل فيها مع أكرم مخلوق خلقه الله تعالى، ألا وهو الإنسان..

لذا كان على الطيب المسلم أن يتحلى بأخلاقيات لا بد منها في ذات نفسه، وفي تعامله مع المرضى، وفي تعامله مع زملائه في المؤسسة الطبية.

والتحلي بهذه الأخلاقيات يضمن أن تؤتي هذه المهنة ثمارها على الوجه المأمول، كما أن إغفال هذه الأخلاقيات يؤدي إلى ضعف المؤسسة الطبية، وزعزعة الثقة بها.

لذلك لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد عقد الندوات والدورات التي تعنى بهذا الموضوع في العديد من مدن العالم، فضلاً عن تقريرها كمادة يدرسها طالب الطب في عدد من كليات الطب في العالم.

ومن المعلوم أن ديننا هو دين المعاملة.. والرسول ﷺ إنما بُعث لِيتمم مكارم الأخلاق.. فتعاليم هذا الدين الحنيف وسيرة نبينا ﷺ تشكلان مرجعاً أصيلاً غنياً في الأخلاق وحسن التعامل.. لذا رأيت أن أغتنم من هذا المرجع ما يبين أخلاقيات الطيب المسلم بشكل متكامل، وذلك في ضوء السنة النبوية المشرفة، فالطبيب المسلم أولى بأن يكون متحلياً بهذه الأخلاق اقتداءً بخير قدوة على وجه الأرض -نبينا محمد ﷺ- وامثالاً لأوامره.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن ديننا الإسلامي يولي جانب الأخلاق عناية كبيرة، فهو كما يعنى بالعبادات فكذلك يعنى بالمعاملات وعلاقات الناس بعضها ببعض.
٢. أن مهنة الطب مهنة من أهم المهن وأجلها، فهي جديرة بأن يعنى بها من كافة الجوانب، ومن ذلك جانب أخلاقيات هذه المهنة.

٣. عدم الاعتناء بعلاقة الطبيب بالمريض ينشأ عنه تفاقم معاناة بعض المرضى،
وقلة الاستفادة من جهود الطبيب في علاجهم.

٤. ازدياد توجه العديد من كليات الطب في العالم في السنوات الأخيرة إلى إقرار
مادة من ضمن مناهجهم تعنى ببيان طرق تواصل الأطباء مع المرضى
وأخلاقيات هذه المهنة السامية..

٥. الحاجة إلى خدمة موضوع أخلاقيات الطبيب من منظور الشرع، وهدى

المصطفى ﷺ.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة..

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه مكانة الأخلاق في الإسلام

الفصل الأول:

أخلاقيات الطبيب المسلم في نفسه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإخلاص واحتساب الأجر عند الله تعالى.

المبحث الثاني: التقوى.

المبحث الثالث: إتقان العلم.

المبحث الرابع: استشعار الأمانة وعظم المسؤولية.

المبحث الخامس: تعلم المسائل الشرعية التي يحتاجها في نطاق تخصصه ومهنته.

الفصل الثاني:

أخلاقيات الطبيب المسلم مع المرضى، وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الصدق.

المبحث الثاني: الأمانة وحفظ السر.

المبحث الثالث: الرفق ولين الجانب.

المبحث الرابع: العدل والمساواة وعدم محاباة فئة على حساب فئة أخرى.

المبحث الخامس: احترام المريض وحسن الإنصات إليه ومناقشته وبيان حالته له.
المبحث السادس: النصيح والإرشاد للمريض.
المبحث السابع: أخذ إذن المريض فيما يقرره من إجراءات طبية.
المبحث الثامن: الصبر.
المبحث التاسع: التواصل مع أهل المريض عند اللزوم.
المبحث العاشر: مراعاة الضوابط الشرعية في علاج المريض من الجنس الآخر، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: عدم الخلوة.
- المطلب الثاني: غض البصر عن العورات إلا في حدود ما يلزم للتشخيص والعلاج.
- المطلب الثالث: عدم خضوع النساء بالقول.

المبحث الحادي عشر: ترك العلاج بالمحرمات.

المبحث الثاني عشر: البعد عن الاستغلال المادي.

الفصل الثالث:

أخلاقيات الطبيب المسلم مع زملائه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حسن التعامل معهم.

المبحث الثاني: تبادل الخبرات والتناصح.

المبحث الثالث: عدم انتحال جهود الآخرين، والاعتراف بالفضل لأهله.

المبحث الرابع: عدم تجاوزِ حدود الحاجة في التعامل بين الجنسين.

منهج البحث:

أسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، مع مراعاة التالي:

١ - أتناول أبرز الأحاديث والآثار المتعلقة بالموضوع وأقسمها على مباحث

الخطوة.

٢ - أخرج الأحاديث والآثار وأحكم عليها في ضوء العناصر التالية:

- أ. أخرج الأحاديث والآثار التي في الصحيحين منهما؛ إلا أن يكون في غيرهما زيادة مؤثرة في المعنى، فحينها أتوسع في تحريجها من أمهات مصادر السنة.
- ب. أخرج الأحاديث والآثار التي ليست في الصحيحين من أمهات مصادر السنة.
- ت. أذكر درجة الحديث من حيث الصحة والحسن والضعف وفق القواعد المقررة عند أهل هذا الفن، وأعتني بنقل أقوال النقاد في الحكم على الحديث.
- ٣ - أبين فقه الأحاديث حسب ما يتعلق بموضوع البحث، على ضوء أقوال العلماء وشرح الحديث.
- ٤ - أبين غريب الحديث من مصادره المعتبرة.

التمهيد: مكانة الأخلاق في الإسلام

الأخلاق جمع خُلُق - بضم اللام وسُكُونُهَا - وهو الدِّين، والطَّبَع، والسَّجِيَّة^١. وللأخلاق مكانة عظيمة في الإسلام، ومما يدل على ذلك كثرة الأحاديث التي تحث على حسن الخلق، وتبين رفعة المتحلي بها..

من ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا " ^٢. قال المناوي: لأن هذا الدين مبني على السخاء وحسن الخلق، ولا يصلح إلا بهما، فكمال إيمان الإنسان ونقصه على قدر ذلك، ولا يناقضه أنه جبلي غريزي، لأنه وإن كان سجية أصالة؛ لكن يمكن اكتساب تحسينه بنحو نظرٍ في أخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم، ثم بتصفية النفس عن ذميم الأوصاف... ثم برياضتها إلى تحليها بمعالي الأحوال، وحينئذ فيثاب على تلك الأخلاق لكونها من كسبه^٣.

وجعل الرسول معيار الخيرية بحسب الخلق، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا " ^٤.

قال ابن حبان: "حسن الخلق بذر اكتساب المحبة، كما أن سوء الخلق بذر استجلاب البغضة، ومن حسن خلقه صان عرضه، ومن ساء خلقه هتك عرضه؛ لأن سوء الخلق يورث الضغائن، والضغائن إذا تمكنت في القلوب أورثت العداوة.."^٥. وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ"^٦.

١ النهاية لابن الأثير ص ٢٨١ (خلق).

٢ أخرجه أبو داود (ح ٤٦٨٤)، والترمذي (ح ١١٦٢) وزاد: "وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح ١٠٨١٧)، وابن حبان في صحيحه (ح ٤٧٩)، والحاكم في مستدركه (ح ١، ٢) وقال: "هذا حديث صحيح، لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم بن الحجاج...". وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (ح ١٢٣٠).

٣ انظر: فيض القدير ١٢٣/٢.

٤ أخرجه البخاري (ح ٦٠٣٥) واللفظ له، ومسلم (ح ٢٣٢١).

٥ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص ٦٥.

والسبب في ذلك أن الصائم والمصلي في الليل يجاهدان أنفسهما في مخالفة حظهما،
وأما من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم وأخلاقهم؛ فكأنه يجاهد نفوساً كثيرة،
فأدرك ما أدركه الصائم القائم، فاستويا في الدرجة؛ بل ربما زاد.^٧

ولما كان الطبيب^٨ يتولى مهنة من أشرف المهن، ويخالط العدد الكبير من الناس على
اختلاف أنواعهم وطبائعهم، ويحمل على عاتقه مسؤولية كبيرة وحرجة هي مصلحة المريض
وصحته؛ كان بحاجة إلى تمسكه بأخلاقيات يتحلى بها في مهنته سواء كانت مما يتعلق بذات
نفسه، أو تعامله مع المريض، أو مع زملائه..

وقد وضعت الجمعيات الطبية في عدة دول لوائح تنص على هذه الأخلاقيات، وقد
تفاوتت فيما بينها إلى حد ما، وقد يتغير بعضها من وقت إلى آخر، لكن الذي يهمنا نحن
المسلمين هو الأخلاقيات المستمدة من خلال السنة النبوية؛ لأنها بذلك تكون مضمونة، ولا
تتغير حيث إن منبعها لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومعلمها من قال الله تعالى

٦ أخرجه أبو داود (ح. ٤٨٠٠)، وأحمد في مسنده (ح. ٢٥٠١٣)، وابن حبان في صحيحه (ح. ٤٨٠)، والحاكم
في مستدرکه (ح. ١٩٩) كلهم من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عائشة رضي الله عنها، به.
وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

ويلاحظ أنه قد اختلف في سماع المطلب بن عبد الله عن عائشة، فقال أبو زرعة: "نرجو أن يكون سمع منها".

بينما قال أبو حاتم إن روايته عنها مرسله، ولم يدركها. انظر: الجرح والتعديل ٣٥٩/٨.

وعلى فرض عدم سماعه فإن ذلك لا يضر في صحة الحديث، فقد جاء الحديث من طريق آخر: أخرجه العقيلي في
الضعفاء ٤/٤٦٤، وابن عدي في الكامل ٣/٢٢٠ من طريق اليمان بن عدي الحمصي، عن زهير بن محمد، عن
يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً، ولفظه: "إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الساهر بالليل،
الظمان بالنهار".

وهذه المتابعة تقوي الطريق السابق؛ وإن كانت ضعيفة ضعفاً محتملاً، حيث إن فيها: يمان بن عدي الحمصي (ق):
وهو راوٍ مختلف فيه، وقال ابن حجر في التقريب ص ٦١٠-: لين الحديث.

كما أن فيها زهير بن محمد، أبا المنذر الخراساني (ع): قال الذهبي في الكاشف ١/٤٠٨: ثقة يغرب، ويأتي بما ينكر.
وقال ابن حجر في التقريب ص ٢١٧-: "رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها".

وللحديث شواهد من رواية أبي أمامة وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

وقد صححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (ح. ٧٩٥).

٧ انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ١٣/١٠٧.

٨ الطَّبِيبُ في الأصل: الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سُمِّيَ الطَّبِيبُ الذي يُعَالج المرضى. انظر: النهاية لابن الأثير:

ص ٥٥٧ (طب)، ولسان العرب لابن منظور ١/٥٥٣ (طب).

فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿٤﴾. فهو خير قدوة وأعظم منارة يهتدى بها في الأخلاقيات، والتحلي بها عبادة وقرى للخالق القائل في كتابه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ﴿٢١﴾. ^{١٠}

فإذا نظرنا إلى الأخلاقيات من هذا المنظار وسلكناه من خلال سبيل السنة النبوية كان أدعى لعدم التفريط بها.

الفصل الأول : أخلاقيات الطبيب المسلم في نفسه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإخلاص واحتساب الأجر عند الله تعالى.

الإخلاص: من خَلَصَ الشيء، أي صار خالصاً^{١١}. وهو: تجريد القصد طاعة للمعبود^{١٢}. وقيل هو: تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين^{١٣}.

والإخلاص منزلته عظيمة؛ فهو أساس القبول، والظفر بالمطلوب في الدنيا والآخرة، إذ إن منزلة الإخلاص للعمل بمنزلة الأساس للبنيان، وقد أوضح ذلك الله في كتابه العزيز فقال: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَاكِرٍ فَأَتَاهُمُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٠٩﴾^{١٤}.

وكما أن الإخلاص مطلوب في العبادات؛ فكذلك الإخلاص مطلوب في الأعمال التي يزاومها الإنسان في حياته..

٩ سورة القلم: ٤.

١٠ سورة الأحزاب: ٢١.

١١ لسان العرب ٢٦/٧ (خلص).

١٢ إعلام الموقعين لابن القيم ١٨٢/٢.

١٣ مدارج السالكين ٢ / ٩١.

١٤ سورة التوبة: ١٠٩.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ،^ط
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾^{١٥}.

فمعنى (محياي): أي الأعمال التي من شأنها أن يتلبس بها المرء مع حياته^{١٦}.
ولا شك أن مهنة الطب تستنزف من جهد الطيب ووقته الكثير، فضلاً عن أن طبيعة عمله تطلب مناوبات ليلية، وقد يحاول الناس الوصول إليه خارج أوقات دوامه.. فوسيلته التي تعينه على تحمل هذا الحال، بل وأن ينشط عليه ويأنس به، هو أن يجعل قلبه معلقاً بالله، وعمله خالصاً له، متطلعاً إلى ما عنده -عز وجل- ، لأن ما عنده خير وأبقى.. فينقلب عمله إلى عبادة وقربة إلى الله تعالى. وهذا هو الاحتساب..

فالاختساب -كما قال ابن الأثير- من الحسب؛ كالاعتداد من العَدِّ. والاختساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو: البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم، والصبر، أو باستعمال أنواع البرِّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها^{١٧}.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾^{١٨}.

قال العلامة السعدي: "والأعمال إنما تتفاضل ويعظم ثوابها بحسب ما يقوم بقلب العامل من الإيمان والإخلاص... كذلك تجري النية في المباحات والأمور الدنيوية، فإن من قصد بكسبه وأعماله الدنيوية والعادية الاستعانة بذلك على القيام بحق الله، وقيامه بالواجبات والمستحبات، واستصحب هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحاته ومكاسبه؛ انقلبت عاداته عبادات، وبارك الله للعبد في أعماله، وفتح له من أبواب الخير

١٥ الأنعام ١٦٣، ١٦٤.

١٦ التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٠١/٨.

١٧ النهاية لابن الأثير ص ٢٠٦ (حسب).

١٨ سورة آل عمران ١٤٥.

والرزق أموراً لا يحتسبها ولا تخطر له على بال. ومن فاتته هذه النية الصالحة لجهله أو تهاونه، فلا يلومن إلا نفسه" ١٩.

المبحث الثاني: التقوى.

أصل التقوى كما قال الحافظ ابن رجب: " أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويجذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه، من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه" ٢٠.

وقال الخليفة عمر بن عبد العزيز: "ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله، وأداء ما افترض الله، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خيراً إلى خير" ٢١.

والتقوى شأنها عظيم، فقد أمر الله بها عباده في آيات متعددة من القرآن الكريم..

من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ٢٢. وقد وصى بها رسول الله ﷺ أمته كذلك، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخاطب في حجة الوداع، فقال: "اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم" ٢٣.

١٩ بحجة قلوب الأبرار في شرح جوامع الأخبار ص ١٦. يراجع أيضاً شرح النووي على مسلم ٧ / ٩٢، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ١٤٨، في شرح حديث أبي ذر: "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون... وفي بضع أحدكم صدقة".

٢٠ جامع العلوم والحكم ص ١٧٢.

٢١ المرجع السابق ص ١٧٣.

٢٢ سورة التوبة: ١١٩.

٢٣ أخرجه الترمذي (ح ٦١٦) واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح ٢٢١٦١)، وابن حبان في صحيحه (ح ٤٥٦٣)، والحاكم في مستدرکه (ح ١٤٣٦) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ٨٦٧): "وهو كما قال". ولفظ أحمد والحاكم: "اعبدوا ربكم" بدلاً من "اتقوا الله ربكم". ولفظ ابن حبان: "أطيعوا ربكم" بدلاً من "اتقوا الله".

ومن كمال التقوى البعد عن الشبهات.. لقوله ﷺ: "إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما مشتهيات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.." الحديث^{٢٤}.

والتقوى أثرها عظيم في حياة الطبيب، فهي المحرك الأساس لسلوك أخلاقيات المهنة على الوجه الأكمل، فتقوى الله تعالى ستدفعه إلى أن يسعى في إتقان طلب هذا العلم، فإنه إذا استحضر أنه محاسب أمام الله عز وجل عما قد يلحقه من ضرر بالمرضى بسبب تهاونه أو قصور علمه فإنه سيتخذ العدة لكي لا يقع في هذا المخدور.

كذلك تقوى الله هي التي ستدفعه لتجنب علاج الناس بما حرم الله وبما يُشبهه به، ومن ثمَّ يسعى حثيثاً لإيجاد البدائل مما أباحه الله.

والتقوى هي التي ستدفعه إلى الحرص على الالتزام بمواعيد الدوام وعدم التأخر على المرضى، فهو يعلم أن الله هو الرقيب، وأنه محاسب عن ماله الذي اكتسبه مقابل عمله.

كما أن تقوى الله هي التي ستجنبه مواضع الفتن من خلوة بأجنبية، أو فضول نظر.. وغير ذلك من الأمور التي يلزمه التحلي بها كما سيأتي بيانه في هذا البحث.

المبحث الثالث: إتقان العلم.

إن نجاح الطبيب في مهنته مربوط ارتباطاً وثيقاً بتمكنه العلمي.. ولا يقتصر هذا العلم على ما تلقاه في الدراسة الجامعية، بل يتعداه إلى متابعة ما يستجد في هذا الميدان أولاً بأول؛ ليستطيع أن يقدم الأنفع والأحسن للمرضى.. وأي قصور في هذا التلقي فإنه سينعكس حتماً على تشخيصه، ويتسبب في أذية مرضى وثقوا به، وتوجهوا إليه ثقة بما يحمله من علم يؤهله لذلك..

قال التاج السبكي: "وأكثر ما يؤتى الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض... وجلوسه لطلب الناس قبل استكمال الأهلية"^{٢٥}.

وإتقان العلم هو بعبارة أخرى إحسان التعلم..

٢٤ أخرجه البخاري (ح٥٢)، ومسلم (ح١٥٩٨) واللفظ له.

٢٥ معيد النعم ومبيد النقم ص١٣٣.

فالإيتقان، والإحسان، والإحكام، كلها معانٍ متقاربة.. قال تعالى: ﴿الرَّكَدْبُ أَحْكَمَتْ
ءَايَاتُهُ، ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾^{٢٦}. قال ابن عطية الأندلسي: "أحكمت: معناه
أتقنت وأجيدت"^{٢٧}. وقال السعدي: أحكمت: أتقنت وأحسنست"^{٢٨}.

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل
شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبائح، وليجدد أحدكم شفرته، فليرخ
ذبيحته"^{٢٩}.

فمعنى كتب الإحسان: أي "أمر به، وحض عليه.. والإحسان هنا بمعنى: الإحكام،
والإكمال"، كما ذكر الإمام القرطبي^{٣٠}.

وقد يظن بعض الناس أن الإيتقان والإحسان مقتصر على الأمور العملية فحسب، لكنه
في الحقيقة يشمل كلا الأمرين العلم، والعمل.. كما قال الراغب: الإحسان على وجهين:
أحدهما: الإنعام إلى الغير، والثاني: إحسانٌ في فعله؛ وذلك إذا علمَ علماً حسناً، أو عمل
عمالاً حسناً. وعلى هذا قول عليّ -رضي الله عنه-: الناس أبناء ما يُحْسِنُونَ. أي منسوبون
إلى ما يَعْلَمُونَهُ، وما يَعْمَلُونَهُ من الأفعال الحسنة^{٣١}.

وقال السعدي في شرح قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^{٣٢}، قال: "أمر
بالإحسان عموماً... وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان؛ لأنه لم يقيد بشيء دون
شيء"^{٣٣}.

المبحث الرابع: استشعار الأمانة وعظم المسؤولية.

٢٦ سورة هود: ١.

٢٧ المحرر الوجيز ٣/١٦٥.

٢٨ تيسير الكريم الرحمن ص ٣٧٦.

٢٩ أخرجه مسلم (ح ١٩٥٥) واللفظ له، وأبو داود (ح ٢٨١٧)، والترمذي (ح ١٤٠٩) وقال: هذا حديث حسن
صحيح، وأخرجه النسائي (ح ٤٤٠٥)، وابن ماجه (ح ٣١٧٠)، وأحمد في مسنده (ح ١٧١١٣).

٣٠ المفهم ٥/٢٤٠.

٣١ انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٢٣٦.

٣٢ سورة البقرة: ١٩٥.

٣٣ تيسير الكريم الرحمن ص ٩٠.

الأمانة ضد الخيانة، والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوداعة والثقة والأمان^{٣٤}.
فالأمانة مجالها واسع، خلافاً لما قد يظنه بعض الناس من أنها مقتصرة على حفظ الودائع والأموال..

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾^{٣٥} ، قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "الأمانة والعهد يجمع كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودينه قولاً فعلاً. وهذا يعم معاشرته الناس والمواعيد وغير ذلك ؛ وغاية ذلك حفظه والقيام به. والأمانة أعم من العهد ، وكل عهد فهو أمانة فيما تقدم فيه قول أو فعل أو معتقد"^{٣٦}.

فعلى الطبيب أن يستشعر هذه الأمانة المنوطة به، وهي أمانة عظيمة، إذ إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس وحمايتها، والطبيب يباشر في مهنته مداواة هذه النفس التي كرمها الله تعالى.. وهو مسؤول عنها، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه قال: "كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"^{٣٧}.

قال النووي: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودينه، ومتعلقاته"^{٣٨}.

المبحث الخامس: تعلم المسائل الشرعية التي يحتاجها في نطاق تخصصه ومهنته.

الطبيب المسلم يتميز عن جميع أطباء العالم بدينه، فالمسلم الحق دينه لا ينفك عنه في كل شأنه مهما كان تخصصه أو مهنته.

٣٤ لسان العرب ١٣ / ٢١ (أمن).

٣٥ سورة المؤمنون: ٨.

٣٦ الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ١٠٧.

٣٧ أخرجه البخاري (ح ٢٥٥٤)، ومسلم (ح ١٨٢٩).

٣٨ شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٢١٣.

إلا أن تخصص الطب فيه خطورة حيث إن الكثير من علمه مأخوذ من غير أهل الإسلام، لذا يحتاج الطبيب إلى أن يكون عنده علم بالمسائل الشرعية المتعلقة بمجاله، بحيث يكون قادراً على تمييز المباح فيأخذه، والمحرم فيتجنبه..

ومن المسائل التي يحتاج أن يكون محيطاً بأحكامها الشرعية: ما يتعلق بالإجهاض، وزرع الأعضاء، والتلقيح الاصطناعي، وأجهزة الإنعاش، والأدوية التي تحتوي على نسب من الكحول، وما يتعلق بطهارة وصلاة المريض.. إلخ.

ومع تسارع الاكتشافات في هذا الزمن والتطور الكبير في أساليب العلاج بما لم يكن معروفاً من قبل؛ فإن الحاجة تزداد أكثر للرجوع إلى علماء الشرع الموثوقين.

قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^{٤٣}.

قال ابن القيم: "...وأما العلماء بالله وأمره؛ فهم حياة الوجود وروحه، ولا يستغنى عنهم طرفة عين"^{٤٠}.

وقال العلامة ابن باز -رحمه الله-: "...على جميع المسلمين أن يسألوا عما أشكل عليهم، وأن يستفتوا أهل العلم. وأهل العلم هم علماء الكتاب والسنة، وهم الذين يرجعون في فتاواهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ... وليس أهل العلم من يقلد الرجال، ولا يبالي بالكتاب والسنة.."^{٤١}.

الفصل الثاني:

أخلاقيات الطبيب المسلم مع المرضى، وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الصدق.

الصدق هو جوهر الأخلاق وأساسها..

٣٩ سورة النحل: ٤٣. وقد صدرت كتب فتاوى متعددة عنيت بمسائل الأطباء والمرضى وقضايا طبية معاصرة، كما

صدرت أبحاث كثيرة من خلال مؤتمرات الجمعيات الفقهية التي عقدت في هذا المجال.

٤٠ مفتاح دار السعادة ١/١١١.

٤١ مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز ٢٦/٦ (واجب المسلمين تجاه دينهم ودنياهم).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^{٤٢}.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا"^{٤٣}.

قال العلامة الصنعاني: " الحديث دليل على عظمة شأن الصدق، وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة، ودليل على عظمة قبح الكذب، وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار، وذلك من غير ما لصاحبهما في الدنيا؛ فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس، مقبول الشهادة عند الحكام، مرغوب في أحاديثه، والكذوب بخلاف هذا كله "^{٤٤}.

والرباط الذي يربط بين الطبيب والمريض مبناه أساساً على ثقة المريض به، ولولا ذلك لما توجه المريض إليه، والذي يدعم هذا الرباط صدق الطبيب معه؛ فإذا لم يكن الطبيب صادقاً تزعزت الثقة في نفس المريض، وتخلخل الرباط.

فعلى الطبيب أن يتحلى بالصدق في جميع تعاملاته.. في مواعيده مع المرضى، وفيما يطلبه من المريض من فحوصات مخبرية، فلا يجره الطمع المادي إلى طلب فحوصات لا يحتاجها المريض. كما عليه أن يكون صادقاً فيما يصفه من أدوية، فلا يرهق المريض في وصف أدوية لا يستطيع توفيرها لغلاء ثمنها مثلاً، مع علم الطبيب بوجود دواء مشابه له بثمن أقل.. كذلك عليه أن يراعي الصدق في بيان مضاعفات العلاج الذي سيقدره للمريض، وفي بيان تشخيص المرض للمريض، ولا يعني الصدق أن يكون فظاً غليظ القلب، بل يسعى لتوضيح الأمور بحكمة ورحمة.

المبحث الثاني: الأمانة وحفظ السر.

٤٢ سورة التوبة: ١١٩.

٤٣ أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (ح٢٦٠٧) واللفظ له.

٤٤ سبل السلام ٤/٢٠٤.

إن أكثر مهنة يتعرض فيها صاحبها للاطلاع على عورات الناس وخصوصياتهم هي مهنة الطب، وقد يدفع اعتياد اطلاع الطبيب على هذه الخصوصيات إلى التهاون، واستمراء الأمر مع مضي الزمن، فيفشي ما لا يجب المريض أن يطلع عليه الناس.

لذا فإن من أهم ما يتأكد على الطبيب أن يتحلى به تجاه مرضاه هو الأمانة، فحالات الناس وأسرار مرضهم أمانة مستودعة عنده، وعليه أن يحفظها، إذ إن المريض لم يفشها له إلا ليجد عنده حلاً لمرضه الذي ابتلي به.

وليستحضر الطبيب حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "... من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " ^{٤٥}.

قال ابن الحاج: "وينبغي أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المرضى، فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض؛ إذ إنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك" ^{٤٦}.
وقال ابن مفلح في غاسل الميت: "... كما يحرم تحدّثه، وتحدّث طبيب وغيرهما بعبء" ^{٤٧}.

وهناك حالات مستثناة يحتاج فيها الطبيب إلى إفشاء سر المريض، وقد تم النص عليها في اللوائح الحكومية، وأخلاقيات مهنة الطب ^{٤٨}.

كذلك من الأمانة أن يغض طرفه عن عورات المرضى، ولا يكشف منها إلا بقدر ما يحتاج إليه.

المبحث الثالث: الرفق ولين الجانب.

الرفق: لين الجانب ولطافة الفعل، وهو ضد العنف ^{٤٩}.

٤٥ أخرجه البخاري (ح ٢٤٤٢)، ومسلم (ح ٢٥٨٠).

٤٦ المدخل ١٣٥/٤.

٤٧ الفروع ٣٠٤/٣.

٤٨ راجع: المادة الحادية والعشرون من نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١١/١١/١٤٢٦هـ . وانظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م. في موضوع (السر في المهن الطبية): مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعه لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثامن (ج ٣ ص ١٥).

٤٩ انظر: لسان العرب ١١٨/١٠ (رفق).

والرفق مطلوب في كل الأمور، لقول الرسول ﷺ: " مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ " ٥٠.

وفي رواية عند مسلم: " يا عائشة! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ، مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ " ٥١.

ومعنى يعطي على الرفق - كما ذكر النووي -: أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره. وقال القاضي: معناه يتأتى به من الأغراض، ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره ٥٢.

وقال القرطبي: معناه إن الله تعالى يعطي عليه في الدنيا من الثناء الجميل، وفي الآخرة من الثواب الجزيل، ما لا يعطي على العنف الجائر ٥٣.

والإنسان حال مرضه يتأكد في حقه الرفق، وقد أوهنه المرض وعلاه الكرب.. والطبيب يعظم أجره عندما يراعي حالة المريض، فهو بحسن تعامله وترفقه بالمريض حال الفحص، وإظهار حرصه على أن يأخذ بأسباب شفائه؛ يكون معالجاً لبدنه وروحه أيضاً، مما يرفع من معنويات المريض، ويجعله متجاوباً أكثر مع إرشادات الطبيب.. وقد تقدم أن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه..

وعن أبي رزمة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: " أَرِنِي هَذَا الَّذِي بَطَّهْرَكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ. قَالَ: " اللَّهُ الطَّيِّبُ! بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا " ٥٤.

قال الملا علي القاري في شرح الحديث: "أي أنت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل، فتحميه بحفظ مزاجه عما يخشى أن لا يحتمله بدنه من الأغذية الرديئة المردية، وتطعمه ما

٥٠ أخرجه البخاري (ح٦٠٢٤) ومسلم (ح٢١٦٥).

٥١ أخرجه مسلم (ح٢٥٩٣).

٥٢ شرح النووي ١٦ / ١٤٥.

٥٣ المفهم للقرطبي ٥٧٨/٦.

٥٤ أخرجه أبو داود (ح٤٢٠٩) واللفظ له، والإمام أحمد (ح١٧٤٩٢)، والحميدي في مسنده (ح٨٦٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (ح١١٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (ح٧١٥). والحديث صحيح، وقد ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (ح١٥٣٧) وقال: "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم".

ترى أنه أرفق به من الأغذية اللطيفة والأدوية. والله الطيب: أي هو العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على الصحة والشفاء، وليس ذلك إلا الله والواحد الموصوف بالبقاء"٥٥.

المبحث الرابع: العدل والمساواة وعدم محاباة فئة على حساب فئة أخرى.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

٥٦.

قال الإمام الطبري في تفسير الآية: " يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم.. ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم، وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة"٥٧.

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم..) الآية: "أي لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد، في كل حال"٥٨.

والطيب يتعامل مع أصناف متعددة من الناس، وأصحاب مشارب مختلفة.. ومنهم من تجمعهم بهم قرابة، أو مصلحة، ومنهم من له جاه وسمعة، ومنهم من له سلطة... فاستجماع النفس وحملها على العدل وعدم محاباة أحد على حساب أحد أمر ليس بالهين، فليستحضر الطيب أمر الرقيب عز وجل بالعدل، وليستحضر ثواب المقسطين، كما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ؛ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عِزٌّ وَجَلٌّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلُّوا "٥٩.

٥٥ مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٢٧٢.

٥٦ سورة المائدة: ٨.

٥٧ تفسير الطبري (جامع البيان) ١٠/ ٩٥.

٥٨ تفسير ابن كثير ٢/ ١٢.

٥٩ أخرجه مسلم (ح ١٨٢٧)، والنسائي (ح ٥٣٩٤)، وأحمد في مسنده (ح ٦٤٨٥).

قال النووي: "والمقسطون هم العادلون، وقد فسره في آخر الحديث" ٦٠.
وقال الشيخ ابن عثيمين: "وهذا دليل على فضل العدل... في كل من ولاك الله عليه،
اعدل حتى تكون على منبر من نور، عن يمين الله عز وجل يوم القيامة" ٦١.

المبحث الخامس: احترام المريض وحسن الإنصات إليه ومناقشته وبيان حالته له.
على الطبيب أن يعامل المريض باحترام وأن لا يحتقره.. فعن أبي هريرة قال: قال رسول
الله: "لا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا - إلى أن قال: - بحسب امرئٍ
من الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ" ٦٢.
قال المناوي في شرح قوله ﷺ: (حسب امرئٍ من الشر) أي: "يكفيه منه في أخلاقه
ومعاشه ومعاده (أن يحقر أخاه المسلم) أي يذله، ويهينه، ويزدره، ولا يعبأ به؛ لأن الله
أحسن تقويمه وسخر ما في السماوات والأرض لأجله... وجعل الأنبياء الذين هم أعظم
الخلق من جنسه فاحتقاره احتقار لما عظمه الله وشرفه، ومنه أن لا يبدأه بالسلام ولا يرده
عليه احتقاراً" ٦٣.

ومن احترام المريض حسن الاستماع إلى شكواه، وعدم الاستعجال عليه... فوصف
المريض لحالته هو وسيلة الطبيب للوصول إلى التشخيص الصحيح وإيجاد العلاج المناسب..
ولابن الحاجّ كلام نفيس في ذلك، حيث قال: "ومن أكد ما على الطبيب حين
جلوسه عند المريض أن يتأني عليه بعد سؤاله له، حتى يخبره المريض بحاله، ثم يعيد عليه
السؤال؛ لأن المريض ربما تعذر عليه الإخبار بما هو فيه لجهله به، أو لشغله بقوة ألمه، وإن
كان الطبيب عارفاً بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأني عليه مع ذلك وذلك، بخلاف ما
يفعله أكثر الأطباء في هذا الزمان فإنهم لا يمهلون على المريض حتى يفرغ من ذكر حاله له...
ثم إن بعضهم يزعم برأيه أن هذا من قوة المعرفة والحذق وكثرة الدراية بالصناعة، ولا شك أن
العجلة في حق غير الطبيب قبيحة لمخالفتها لآداب السنة المطهرة، فكيف بها في حق

٦٠ شرح النووي ١٢/٢١١.

٦١ شرح رياض الصالحين ٦/٣٧٠.

٦٢ أخرجه مسلم (ح ٢٥٦٤) واللفظ له، وأبو داود (ح ٤٨٨٤) مقتصراً على العبارتين الأخيرتين، وابن ماجه
(ح ٤٢١٣) مختصراً، وأحمد في مسنده (ح ٧٧٢٧).

٦٣ فيض القدير ٥/١٥.

الطبيب؟! ... فإذا كان الطبيب ممن يتأني على المريض، ويعيد عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلط، فإن الغلط في هذا خطر! إذ إنه قد لا يمكن تداركه، وأصل الطب كله والمقصود منه معرفة المرض، فإذا عرف المرض سهل تداويه في الغالب.. "٦٤.

وقد تقدم ذكر قول التاج السبكي: "وأكثر ما يُؤتَى الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض، واستعجاله في ذكر ما يصفه، وعدم فهمه مزاج المريض.. "٦٥.

كما أن من حق المريض أن يُفهمه الطبيب حالته بأسلوب يعيه المريض ويحتمله، بعيداً عن المصطلحات الأجنبية.. فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: " كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصَلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ "٦٦.

٦٤ المدخل ١٣٦/٤.

٦٥ معيد النعم ومبيد النقم ص ١٣٣.

٦٦ أخرجه أبو داود (ح ٤٨٤١) واللفظ له، والترمذي (ح ٣٦٣٩) بلفظ: "ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام يُبَيِّنُه، فَصَلٌ، يحفظه من جلس إليه". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث الزهري"، وأخرجه النسائي في الكبرى (ح ١٠١٧٤)، وأحمد في مسنده (ح ٢٦٢٠٩). كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

قلت: الحديث إسناده حسن، مداره على أسامة بن زيد الليثي (خت م ٤): ولقد اختلفت أقوال الأئمة فيه.. فوثقه العجلي وابن المديني. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطئ، [وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب]". أما ابن معين فوثقه في رواية، وفي رواية قال: "ليس به بأس". وفي رواية أخرى قال: "أنكروا عليه أحاديث".

وقال ابن عدي: "ليس بحديثه ولا برواياته بأس". وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به". وقال النسائي: "ليس بالقوي". وقال الإمام أحمد: "أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير". فقال له ابنه: "إن أسامة حسن الحديث!" فقال: "إن تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها". وقال في رواية أخرى: "ترك يحيى بن سعيد حديث أسامة بن زيد بأخرة". وقال الذهبي، وابن حجر: "صدوق، يهمل".

وقال الذهبي في موضع آخر: "صدوق، قوي الحديث، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب عنه، ولكنه أكثرها شواهد، ومتابعات، والظاهر أنه ثقة..".

انظر ترجمته في: معرفة الثقات ١/ ٢١٦، والجرح والتعديل ٢/ ٢٨٤، والثقات ٦/ ٧٤، والكامل ١/ ٣٩٤، والمغني ١/ ١٠٣، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ٦٤، والتهذيب ١/ ١٠٨، والتقريب ص ٩٨.

قلت: الظاهر -والله أعلم- أنه حسن الحديث ما لم يأت بما يخالف وينكر عليه، أما ما ورد في تجريحه عن الأئمة أبي حاتم ويحيى القطان والنسائي؛ فهؤلاء الأئمة معروف تشددهم بالرجال.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ٣١٤): "فيه كلام من قبل حفظه، و المتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، وقد استشهد به مسلم".

المبحث السادس: النصح والإرشاد للمريض.

من الأخلاقيات التي ينبغي على الطبيب أن يتحلى بها أن ينصح المريض ويرشده لما يحتاج إليه في مرضه، ويجذره مما قد يضره..

فبعض الأطباء يكتفون بالاستماع إلى المريض، والكشف عنه، وكتابة العلاج المتوفر في صيدلية المستشفى، ويعتبر أن دوره انتهى إلى هنا! فلا ينصح المريض بوجود بدائل في أماكن أخرى أقل سعراً أو أكثر نفعاً، أو يجذره من أدوية أخرى قد تتعارض مع دوائه.. ولا يرشده لبعض الوصايا النافعة لحالته، أو ينبهه على بعض العادات التي قد تضره.. وهي وإن كانت معلومات مألوفة للطبيب إلا أن الكثيرين من المرضى يجهلونها ويحتاجون إلى معرفتها، أو أنهم يعرفونها ويتهاونون بها فيحتاجون إلى تذكير، وتأكيد الطبيب عليهم..

أما الطبيب الحريص على نفع مرضاه وتوعيتهم فإن دأبه بذل النصح. والنصيحة هي عماد الدين.. فعن تميم الداري عن النبي أنه قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ فَقَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"^{٦٧}.

قال ابن الأثير: "النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له.. وأصل النصح في اللغة الخُلوص"^{٦٨}.

وقال النووي: "وأما نصيحة عامة المسلمين..فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.. ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة عليهم.. وترك غشهم.. ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل.."^{٦٩}.

المبحث السابع: أخذ إذن المريض فيما يقرره من إجراءات طبية.

والخلاصة: أن الحديث حسن الإسناد.. وقال الترمذي -كما تقدم-: "حسن صحيح..". وقد ذكره الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ح ٢٣٩١) وحسن إسناده. وكذلك العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ٢٠٩٧).

٦٧ أخرجه مسلم (ح ٥٥٥)، وأبو داود (ح ٤٩٤٦)، والنسائي (ح ٤٢٠٨)، وأحمد في مسنده (ح ١٦٩٤٠).

٦٨ النهاية ص ٩١٩ (نصح).

٦٩ شرح صحيح مسلم ٣٩/٢.

قرر الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذن^{٧٠}، ومنافع الإنسان وأطرافه حق له. لذا فعلى الطبيب أن يأخذ الإذن من المريض فيما يقرره من إجراء طبي لعلاجه.

وعلى الطبيب قبل الحصول على الإذن من المريض أن يشرح بوضوح كل الإجراءات الطبية التي ستجرى عليه، وما قد ينتج عن ذلك من مخاطر ومضاعفات... ليكون إذنه منطلقاً من اقتناع كامل، تجنباً للمساءلة، واحترازاً من انتقام المريض أو ذويه، وليمكن المريض من كتابة وصيته إن أراد إذا كان المرض يهدد حياته^{٧١}.

وإذا كان المقصود من الإذن وجود الرضا والموافقة من المريض على الإجراء الطبي، فكل ما يدل على الرضا والموافقة فهو كافٍ في حصول الإذن^{٧٢}.

ومما يدل على ذلك ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله، قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: لَدَدْنَا^{٧٣} رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَلْدُونِي. قَالَ: قُلْنَا كَرَاهِيَةً الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي! قَالَ: قُلْنَا كَرَاهِيَةً لِلذَّوَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدٌّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ"^{٧٤}.

٧٠ انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٤٦١. كما يراجع: كتاب "التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية"، للدكتور قيس آل الشيخ مبارك ص ١٩٨ - ٢٠٩.

٧١ انظر: من الأحكام الشرعية للجراحة لمعالي الشيخ أ. د. سعد بن ناصر الشثري ص ١٠. (بحث مقدم في المؤتمر الإسلامي العالمي لأخلاقيات الممارسة الطبية مجدة ١٤٢٦). وبحث: الإذن بالعمل الطبي (إذن المريض وإذن الشارع) للدكتور: محمد علي البار. (مجلة مجمع الفقه الاسلامي، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، العدد العاشر، ص ٢٦١).

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١) من نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، وزارة الصحة على أنه يتعين على الطبيب أن يقدم الشرح الكافي للمريض أو ولي أمره عن طبيعة العمل الطبي أو الجراحي الذي ينوي القيام به.

٧٢ انظر: الإذن في إجراءات العمليات الطبية، أحكامه وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢٧ للدكتور. هاني الجبير.

٧٣ اللدود: هو بالفتح، من الأدوية: ما يُسقاه المريض في أحدٍ شقّي القم. النهاية لابن الأثير ٨٣٣ (لدد).

٧٤ أخرجه البخاري (ح ٦٨٩٧)، ومسلم (ح ٢٢١٣).

قال ابن الأثير في قوله **صَلَّى**: لا يبقى أحد إلا لَدَّ...: "فعل ذلك عُقُوبَةً لهم لأنهم لَدُّوه بغير إذنه"^{٧٥}.

وقال النووي في شرح الحديث: "فيه أن الإشارة المفهومة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزيز المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلاً محرماً"^{٧٦}. وهذا الإذن معتبر من المريض إذا كان بالغاً عاقلاً، أما إذا كان غير أهل لذلك كالصغير والمجنون والمعتوه فإنه لا يعتبر إذنتهم، وإنما المعتبر هو إذن أوليائهم.

قال ابن قدامة: "وإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سِلْعَةً^{٧٧} من إنسانٍ بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فَسَرَتْ جَنَائِثُهُ، ضمن، لأنَّه قطعٌ غير مأذونٍ فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولايةٌ عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن، لأنَّه مأذون فيه شرعاً"^{٧٨}. وجاء في قرار هيئة كبار العلماء أنه لا يجوز إجراء عمليَّة جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أم امرأة، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليه^{٧٩}.

أما في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر فإنه لا يتوقف العلاج على الإذن، وذلك كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي^{٨٠}.

المبحث الثامن: الصبر.

لا شك أن الطبيب لعظم مهمته، وثقل أعبائه، وكثرة احتكاكه بالمرضى على اختلاف طبائعهم، فضلاً عن قيامه بالمنوبات الليلية.. لا شك أنه تحت وطأة هذه الظروف يحتاج إلى أن يتزود بزاد كبير من الصبر... والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^{١٥٣}^{٨١}.

٧٥ النهاية لابن الأثير ص ٨٣٣ (لد).

٧٦ شرح النووي ١٩٩/١٤.

٧٧ السِّلْعَةُ بكسر السين: خراج أو زيادةٌ تحدث في الجسد مثلُ الغدَّة. انظر: لسان العرب ١٦٠/٨ (سَلَع)، والمصباح المنير ٢٨٥/١.

٧٨ المغني ١٣٣/٦.

٧٩ قرار رقم ١١٩ في الدورة الثالثة والعشرين والمنعقدة بالرياض ١٤٠٤ هـ. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف معالي الشيخ د. صالح الفوزان.

٨٠ قرار رقم ٦٧ في دورة مؤتمره السابع بجدة ١٤١٢ هـ: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع (ج ٣ ص ٥٦٣).

٨١ سورة البقرة: ١٥٣.

قال سليمان بن القاسم: "كل عمل يُعرف ثوابه إلا الصبر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى

الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^{١٠} قال: كالماء المنهمر"^{٨٣}.

وعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ"^{٨٤}.

قال القاري في شرح الحديث: "...وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات؛ لأنه جامع

لمكارم الصفات والحالات، ولذا قُدِّم على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^{٨٥}.

والطبيب يخالط الكثير من المرضى ويواجه حالات متنوعة من ضجر وسخط بعضهم، وتدهور نفسيات البعض الآخر تحت وطأة المرض.. فلو صبر الطبيب على أذاهم واحتسب؛ نال الثواب العظيم والرفعة عند الله تعالى، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ"^{٨٦}. وفي رواية أخرى: "خيرٌ من.. " بدلاً من "أعظم أجراً..".

٨٢ سورة الزمر: ١٠.

٨٣ عدة الصابرين لابن القيم ص ٥٨.

٨٤ أخرجه البخاري (ح ١٤٦٩) واللفظ له، ومسلم (ح ١٠٥٣).

٨٥ سورة البقرة ٤٥. مرقاة المفاتيح ٤/١٣١١.

٨٦ أخرجه ابن ماجه (ح ٤٠٣٢) من طريق عبد الواحد بن صالح، عن إسحاق بن يونس.

والبخاري في الأدب المفرد (ح ٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (ح ٢٠٦٦٩) كلاهما من طريق شعبة.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح ٥٥٤٥) من طريق حفص بن غياث.

ثلاثتهم: (إسحاق بن يونس، وشعبة، وحفص بن غياث) عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي (ح ٢٥٠٧) -لكنه قال: "المسلم" بدل "المؤمن"، و"خير من" بدل "أعظم من"، والإمام

أحمد في مسنده (٥٠٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح ٥٥٤٣).

كلهم من طريق شعبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح ٢٦٧٤٤) عن محمد بن عبيد.

قال المناوي: ومن ثمَّ عدّوا من أعظم أنواع الصبرِ الصبرَ على مخالطة الناس وتحمل أذاهم... فكن فيما بينهم سمياً لحقهم، أصم عن باطلهم، نطوقاً بحاسنهم، صموتاً عن مساوئهم... وقال الذهبي في الزهد: مخالطة الناس إذا كانت شرعية فهي من العبادة^{٨٧}.

المبحث التاسع: التواصل مع أهل المريض عند اللزوم.

قد يحتاج الطبيب للتواصل مع أهل المريض في عدة حالات، مثل أن يستعين بمن يقوم على حاجته من أهله في فهم حالة المريض بشكل أدق..

قال ابن الحاج: "ينبغي للطبيب أن يسأل من يخدم المريض، ولا يقتصر على قول المريض وحده؛ لأن المعالج ربما عرف ما بالمريض أكثر منه أو مثله، فيحصل بسببه من الكشف والتثبت ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض... وينبغي للطبيب أن يكون عارفاً بحال المريض في حال صحته في مزاجه ومرباه وإقليمه، وما اعتاده من الأطعمة والأدوية، فإن لم يعلم ذلك فبالسؤال من المريض، أو ممن يلوذ به"^{٨٨}.

ومن الحالات التي قد يحتاج فيها الطبيب إلى التواصل مع أهل المريض كذلك عند إبلاغ المريض بنتائج تشخيص مرضه إذا كان مرضاً مستعصياً أو ميؤوساً منه... كما ذكر الدكتور

كلاهما: (شعبة، ومحمد بن عبيد) عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً. وقال شيخ الترمذي في هذه الرواية - وهو أبو موسى؛ محمد بن المثنى - قال: "قال ابن أبي عدي - شيخ أبي موسى - : كان شعبة يرى أنه ابن عمر". وكذا في باقي الروايات أن شعبة كان يرى أن الصحابي هو ابن عمر. قلت: وسند ابن ماجه كما ظهر أعلاه فيه عبد الواحد بن صالح (ق)، وهو راوٍ مجهول؛ قال الذهبي: "عنه: علي بن ميمون فقط". وقال ابن حجر في التقريب: مجهول. انظر ترجمته في: الكاشف ٦٧٢/١، والتقريب ص ٣٦٧. إلا أن هذا لا يضر فقد تابع شيخ عبد الواحد بن صالح في هذه الرواية - وهو إسحاق بن يوسف - تابعه راويان، هما شعبة، وحفص بن غياث. كما تقدم في التخریج آنفاً. كما أن رواية سند الترمذي كلهم من رجال الصحيحين، وأما الصحابي الذي أجهم في سند الترمذي وغيره فقد ذكر شعبة أنه يرى أنه ابن عمر. وأياً كان فإن جهالة الصحابي لا تضر. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ح ١٥٣٦): "أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي".

ونخلص مما تقدم إلى أن الحديث صحيح، وقد صححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ٩٣٩).

٨٧ انظر: فيض القدير ٦/٣٣٢.

٨٨ المدخل ٤/١٣٦.

قيس آل الشيخ مبارك أن المريض إذا كان قاصراً أو صغيراً فيجب عدم إخباره؛ لأن القاصر لا يملك أمر نفسه وعلى الطبيب أن يخبر وليه الذي أذن له في علاجه، كما أن الصغير مظنة للسخط، أما البالغ العاقل فلا شك في أن الواجب الشرعي يقتضي إخباره بكل ما يتعلق بصحته من معلومات، ومصدر الوجوب العقد الذي جرى بينهما... إلا أنه يمكن للطبيب وقد لاحظ عدم إمكانية إخبار مريضه، فيجوز أن يخبر بذلك أهله وأقاربه ليتولوا هم إخباره، إلا أن عليه أن يختار التعابير المناسبة^{٨٩}.

كذلك من الحالات التي يحتاج فيها الطبيب للتواصل مع أهل المريض عندما يكون المريض غير أهل لأخذ إذنه في إجراء طبي يقرره الطبيب لكون المريض صغيراً أو مجنوناً، فيأخذ الطبيب حينئذ إذن وليه في ذلك كما تقدم ذكره.

المبحث العاشر: مراعاة الضوابط الشرعية في علاج المريض من الجنس الآخر،

وفيه مطالب:

المطلب الأول: عدم الخلوة.

على الطبيب أن لا يخلو بالمريضة، وكذلك الطبيبة لا تخلو بالمريض..

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ؛ يَقُولُ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ..." الحديث^{٩٠}.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: " لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ^{٩١} إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ " ^{٩٢}.

وقد اختلف الأئمة في جواز خلوة الرجل بمجموعة نسوة لا محرم له فيهن؛ فقال بالتحريم الأحناف^{٩٣}، ونصَّ عليه الشافعي^{٩٤}، وهو مذهب الإمام أحمد^{٩٥}. واستدل على ذلك بظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي تقدم ذكره^{٩٦}.

٨٩ انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص ٢٠٩.

٩٠ أخرجه البخاري (ح ٣٠٠٦)، ومسلم (ح ١٣٤١) واللفظ له، وابن ماجه في المناسك (ح ٢٩٠٠) مختصراً دون الشاهد، والإمام أحمد في مسنده (ح ١٩٣٤).

٩١ المغيبة: بضم الميم، هي التي غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة، إذا غاب زوجها فهي مغيبة. انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٣٥ / غ ي ب، ولسان العرب ١/٦٥٥/غيب.

٩٢ أخرجه مسلم (ح ٢١٧٣) واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده (ح ٦٥٩٥).

وهناك من قال بالجواز، كالعدوي المالكي فقد أجاز خلوة الرجل بالمرأتين^{٩٧}.
وقال النووي: والمشهور هو جواز ذلك لعدم المفسدة غالباً، لأن النساء يستحين من
بعضهن بعضاً في ذلك^{٩٨}.

وزاد ابن حجر فوصف النساء بالثقات، حيث قال: "اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه
في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح: الجواز لضعف التهمة به"^{٩٩}.

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله -معقباً على ما جاء في زاد المستقنع، من كراهة
إمامة الرجل لمجموعة نساء أجنبيات- فقال: "والصحيح أن ذلك لا يُكره، وأنه إذا أمَّ امرأتين
فأكثر، فالخلوة قد زالت ولا يكره ذلك، إلا إذا خاف الفتنة، فإن خاف الفتنة فإنه حرام؛
لأن ما كان ذريعة للحرام فهو حرام"^{١٠٠}.

المطلب الثاني: غض البصر عن العورات إلا في حدود ما يلزم للتشخيص والعلاج.

أمر الله تعالى عباده المؤمنين والمؤمنات بغض البصر فقال عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ
يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية^{١٠١}.

٩٣ انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٣/٢.

٩٤ انظر: المجموع للنووي ٤٦/٧، وفتح الباري لابن حجر ٩٢/٤.

٩٥ انظر: منار السبيل لابن ضويان ١٤٧/٢. أما الزركشي فقد قال: يخرج [أي الرجل] عن الخلوة [أي بمخطوبته]
بحضور امرأة صبية فأكثر، أو رجل من ذوي أرحامها، أو عصبتها ممن يباح له السفر بها. شرح الزركشي على
مختصر الخرقني ٣٦٧/٢.

وقال ابن مفلح -في حكم خلوة الرجل بامرأته البائن منه-: ليس له الخلوة بامرأته [أي البائن] إلا مع زوجته، أو
أمته، أو محرم أحدهما، وقيل: يجوز مع أجنبية فأكثر. الفروع ٥٥٩/٥.

٩٦ وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٣٤/٦.

٩٧ انظر: حاشية العدوي ٥٩٨/٢.

٩٨ انظر: المجموع ٤٦/٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٧١/٩.

٩٩ فتح الباري ٩٢/٤.

١٠٠ انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين، رحمه الله ٣٥٢/٤.

١٠١ سورة النور: ٣٠، ٣١.

وقد تقرر في القواعد الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات. فذهب أكثر الفقهاء إلى جواز كشف العورة من أجل التداوي للضرورة والحاجة الداعية إليه. قال ابن حجر: تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجلس باليد، وغير ذلك^{١٠٢}.

وقال ابن مفلح: "فإن مرضت امرأة، ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه... وكذا الرجل مع الرجل... قال القاضي: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها، نصّ عليه في رواية المروزي، وحرب، والأثرم، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة، نصّ عليه في رواية حرب والمروزي"^{١٠٣}.

وجاء في مغني المحتاج: "النظر والمس مباحان عند الحاجة، (لفصد وحجامة وعلاج)، ولو في فرج، للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن في التحريم حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين، وهو الراجح...

ويشترط عدم وجود امرأة يمكنها تعاطي ذلك، من امرأة وعكسه... ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلماً؛ فالظاهر كما قال الأذرعى: أن الكافرة تقدم، لأن نظرها ومسها، أخف من الرجل...

وقيد الزركشي الطبيب بالأمين، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده. وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان، ولا يكشف إلا قدر الحاجة"^{١٠٤}.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: هل يجوز للمرأة أن تكشف كل العورات للتطبيب؟

والجواب: الأصل أن كشف المرأة عورتها حرام، وأن النظر إلى عورتها حرام، فإن وجدت من تتطّب عندها من النساء؛ لم يجز لها أن تعرض نفسها على طبيب يكشف عن مرضها،

١٠٢ انظر: فتح الباري ١٠/١٤٣.

١٠٣ الآداب الشرعية ٣/٧٧.

١٠٤ انظر: مغني المحتاج للشريبي ٣/١٧٣.

أو يولدها، أو يجري لها عملية، وإذا لم تجد المريضة طبيبة ماهرة تكشف عن مرضها، وتقوم بعلاجها؛ رخص لها أن تتطب عند طبيب مسلم أمين، وله أن يطلع على ما تدعو إليه الضرورة من عورتها، كما في توليده إياها لكن من دون خلوة، والأصل في ذلك أن محذور خطر الولادة مثلاً متعارض مع محذور اطلاعه على عورتها، فارتكب أخفهما، وهو النظر إلى عورتها^{١٠٥}.

المطلب الثالث: عدم خضوع النساء بالقول.

من الأمور التي يجب على الطبيبة مراعاتها أثناء علاجها للمرضى من الرجال أن تحرص على عدم الخضوع بالقول.. لقوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنثَىٰ تَبَرَأَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^{٣٢}.

قال القرطبي في تفسير الآية: أمر الله عز وجل نساء النبي ﷺ أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يُظهر في القلب علاقة بما يُظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المربيات والمومسات، فنهاهن عن مثل هذا^{١٠٦}.

وهذا الخطاب وإن كان موجهاً في نص الآية إلى نساء النبي ﷺ فهو موجه أيضاً إلى نساء الأمة، لأنهن تبع لهن^{١٠٧}.

كما قال العلامة ابن باز- رحمه الله-: " إذا كان الله سبحانه وتعالى يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن، فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة...ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن: قوله سبحانه في الآية: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن^{١٠٨}.

١٠٥ انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف الشيخ د. صالح الفوزان ص ٢٣٤.

١٠٦ انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٦١.

١٠٧ انظر: تفسير ابن كثير ٣/٤٩٠.

١٠٨ انظر: حكم السفور والحجاب: ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور ص ٥٤.

وقال ابن مفلح وغيره من العلماء: صوت الأجنبية ليس عورة على الأصح، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة^{١٠٩}.

المبحث الحادي عشر: ترك العلاج بالمحرمات.

يرى جمهور العلماء^{١١٠} أنه لا يجوز التداوي بالمحرم، لما ورد عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ."^{١١١}

١٠٩ المبدع ١٢/٧.

١١٠ الدر المختار ٢١٠/١، والذخيرة ٢٠٢/١٢، والمغني ٨٣/١١.

١١١ أخرجه أبو داود (ح ٣٨٧٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح ٦٤٩) من نفس الطريق ولكن من رواية أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك تحت مسند "خيرة بنت [أبي] حدر؛ أم الدرداء ويقال لها: هجيمة". معجم الطبراني (٢٤/٢٥٢).

ملاحظة: قال ابن ماكولا في الإكمال (٢/٣٠): "خيرة بنت أبي حدر: أم الدرداء الكبرى زوجة أبي الدرداء، لها صحبة ورواية، روت عن أبي الدرداء، يقال: ماتت قبله. وأم الدرداء الصغرى: هجيمة بنت حبي الأوصائية". وذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٤١) وقال: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

قلت: الإسناد فيه إسماعيل بن عياش؛ أبو غنبة الحمصي (ي ٤)، وقد ورد فيه أقوال كثيرة: فهناك من عدله، وهناك من ضعفه -وذلك قليل-، والأكثر فصل في أمره -كابن معين والبخاري وأحمد وغيرهم-؛ فقالوا بصحة ما يرويه عن أهل الشام، وضعفوه فيما رواه عن العراقيين والحجازيين.. وقال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم".

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٣٠/٢، والكمال ٤٧١/١، وتهذيب الكمال ١٦٣/٣، وتهذيب التهذيب ١٦٢/١، والتقريب ص ١٠٩.

ورواية إسماعيل بن عياش في هذا الحديث عن راوٍ من أهل بلده، وهو ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي (د) فزال ما يخشى من تخليطه.

إلا أنني لم أجد أقوالاً للعلماء في توثيق أو تضعيف ثعلبة بن مسلم الشامي، سوى أن ابن حبان ذكره في ثقاته، وقال الذهبي: "وثق". وقال ابن حجر: "مستور من الخامسة"، وهي الطبقة الصغرى من التابعين.

انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان ١٥٧/٨، وتهذيب الكمال ٣٩٨/٤، والكاشف ٢٨٤/١، والتقريب ص ١٣٤.

فالسند بهذا ضعيف؛ ولكن رواية ثعلبة تحتل التحسين -والله أعلم- فهو تابعي، وقد روى عنه جمع، ولم يأت بما ينكر عليه في هذه الرواية، فهناك ما يشهد لها كما سيأتي قريباً. وقد قال الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث -مع الباعث الحثيث ص ٨١-: "فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سُمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا

وقال ابن مسعود في السَّكَّر: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" ١١٢.

يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير". وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥/٦): "والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح".

ومما يشهد للحديث حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: نبذت نبيداً في كُوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها هذا. فقال رسول الله ﷺ: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (ح ١٩١٢) واللفظ له، وأحمد في الأشربة (ح ١٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٦٩٦٦) وعنه ابن حبان في صحيحه (ح ١٣٩١). كلهم من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، عن أم سلمة، به.

وحديث أم سلمة رواه ثقات، سوى حسان بن مخارق؛ لم أف على أقوال للنقاد في توثيقه أو تضعيفه، سوى ذكر ابن حبان له في ثقافته (١٦٣/٤).

وذكر النووي حديث أم سلمة في المجموع (٤١/٩) وقال: "رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً، فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور".

كما ذكر الهيثمي حديث أم سلمة في مجمع الزوائد (ح ٨٢٨٧) وقال: "رواه أبو يعلى والبزار... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان".

وقد أثبت حديث أبي الدرداء رضي الله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦١/١٣) فقال في التداوي بالخرم كالخمر: "ثبت النهي عنه نصاً، ففي مسلم عن وائل رفعه: أنه ليس بدواء ولكنه داء؛ ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه: ولا تداواوا بجرام، وله عن أم سلمة مرفوعاً: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها". انتهى قوله.

ومما يشهد لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ. أخرجه أبو داود (ح ٣٨٧٣)، والترمذي (ح ٢٠٤٥) -وقال الترمذي: يعني السم-، وأخرجه ابن ماجه (ح ٣٤٥٩)، وأحمد في مسنده (ح ٨٠٤٨)، والحاكم في مستدركه (ح ٨٢٦٠) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: فيه يونس بن أبي إسحاق السبيعي (ر م ٤)، قال ابن حجر في التقریب (ص ٦١٣): "صدوق يهم قليلاً". وقال البغوي في شرح السنة (١٤٠/١٢) مفسراً معنى الخبيث: "اختلفوا في تأويله، فقد قيل: أراد به خبث النجاسة، بأن يكون فيه محرم من خمر، أو لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، فلا يجوز التداوي به، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، وقيل: أراد به الخبث من جهة الطعم والمذاق..".

١١٢ ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في ترجمة باب شراب الحلواء والعسل...، كتاب: الأشربة. وقد روي موصولاً عن أم سلمة -رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ كما تقدم في تخريج الحديث السابق.

أما بعض الأحناف، وجمهور الشافعية^{١١٣} فيرون أن التداوي بالمحرم جائز عند الضرورة، ولم يوجد حلال يقوم مقامه، وكان ثابتاً لدى الأطباء أن فيه دواء لهذا الداء..

وماستدلوا به: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^{١١٤}. واستثنى الشافعية من ذلك الخمر لما ورد فيها من أحاديث صرحت بالنهي عن التداوي بها، وأنها داء كما ورد عن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنّها، أو كره أنّ يصنعها. فقال: إنّما صنعها للدّواء. فقال ﷺ: "إنّهُ ليس بدّواءٍ، ولكنّه داءٌ".^{١١٥}

قال النووي: "فيه التصريح بأنّها ليست بدّواءٍ، فيحرم التداوي بها؛ لأنّها ليست بدّواءٍ فكأنه يتناولها بلا سبب.."^{١١٦}.

وقال في المجموع: "إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر، جاز شربه... قال أصحابنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجدته حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل حديث "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراماً إذا لم يجد غيره. قال أصحابنا: وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوى عارفاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل"^{١١٧}.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد أجاب عن يقولون بجواز التداوي بالمحرمات للضرورة -مستدلين بأن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحريز، قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به، ورخص للزبير وعبد الرحمن في لباس الحريز من حكمة كانت بهما، فدلّت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها-، فأجاب ابن تيمية عن ذلك إجابة شافية فقال:

"قلت أما إباحتها للضرورة فحق، وليس التداوي بضرورة لوجوه أحدها: أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ لا سيما في أهل الوبز والقري.. يشفيهم الله بما

١١٣ بدائع الصنائع ٦١/١، والمجموع ٤٩/٩.

١١٤ سورة الأنعام: ١١٩.

١١٥ أخرجه مسلم (ح ١٩٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (ح ١٨٨٦٢).

١١٦ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/١٣.

١١٧ المجموع ٤٩/٩.

خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة.. إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء. وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجب. قال مسروق من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار. والتداوي غير واجب ومن نازع فيه خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء بالعافية فاخترت البلاء والجنة، ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع... وثالثها: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض إذ لو اطرده ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة؛ فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه... وأما الحلية فإنما أبيض الذهب للأنف وربط الأسنان لأنه اضطرار، وهو يسد الحاجة يقيناً كالأكل في المخمصة، وأما لبس الحرير للحكة والجرب؛ إن سلم ذلك فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق، فإنهما قد أبيضاً لأحد صنفي المكلفين، وأبيض للصنف الآخر بعضهما، وأبيض التجارة فيهما وإهداؤهما للمشركين، فعلم أنهما أبيضاً لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء، بخلاف المحرمات من النجاسات، وأبيض أيضاً لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر. ثم الفرق بين الحرير والطعام أن باب الطعام يخالف باب اللباس لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس^{١١٨}.

والخلاصة أن العلاج بالمحرم والنجس غير جائز عند جمهور العلماء.

وقد ذكرت اللجنة الدائمة للإفتاء - برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله - أنه لا يجوز التداوي بما حرم الله من أفيون، أو حشيشة، أو خمر، أو نحو ذلك من مخدر أو مسكر، ووضع نسبة من ذلك في الدواء لا يجوز؛ لكن إن وضعت فيه ولم تصل بالدواء إلى درجة أن يسكر كثيره - جاز التداوي به؛ لعدم تأثير ما أضيف إليه منها، فكأنه كالعدم^{١١٩}.

١١٨ مجموع الفتاوى ٥٦٧/٢١.

١١٩ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء ٢٢/٢٥ فتوى رقم (٣٢٠١).

كما ذكرت اللجنة أيضاً أنه لا يجوز بيع واستعمال الأدوية التي تحتوي على بعض المواد المستخلصة من الثيران والأبقار التي لم تذكَّ ذكاة شرعية، وكذلك الأدوية التي تحتوي على المستخلص من الخنزير، وهكذا الأدوية التي تحتوي على الدم المسفوح^{١٢٠}.

المبحث الثاني عشر: البعد عن الاستغلال المادي.

إن شرف الطبيب من شرف مهنته التي هدفها مصلحة المريض بالدرجة الأولى، فعليه أن لا يعرض هذه المكانة لما يشينها، وأن يكرس ما أنعم الله به عليه من علم ومكانة في علاج المرضى بما يرضي الله، ولا يحول مهنته إلى وسيلة تجارية..

وقد ذكر ابن القيم أن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه أموراً، منها: " .. أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يُمكن علاجها، حفظ صناعته وحرمتَه، ولا يحمِلُه الطمع على علاج لا يفيد شيئاً"^{١٢١}.

فالتبيب يربأ بنفسه عن الطمع المادي، ويرتفع عن أن يكون همه تحصيل المنافع الشخصية من خلال المرضى، بل يراعي حالتهم المادية، فلا يطلب من التحاليل الطبية إلا اللازم، ولا يقرر لهم التنويم في المستشفى والحالة لا تستدعي ذلك.. ويحذّر من وصف أدوية للمرضى من باب التجربة عليهم، أو الترويج لشركات دوائية معينة قدمت له العروض للتعامل معها في حين تتوفر أدوية أخرى أرخص وأنفع..

فكما أن دماء الناس محرمة فكذلك أموالهم، فعن أبي بكره رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال في حجة الوداع: " .. إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.. "^{١٢٢}.

الفصل الثالث:

أخلاقيات الطبيب المسلم مع زملائه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حسن التعامل معهم.

١٢٠ المرجع السابق ٤٠/٢٥ فتوى رقم (٧٥٣٩).

١٢١ الطب النبوي ١٣٠.

١٢٢ أخرجه البخاري (ح ٦٤)، ومسلم (ح ١٦٧٩).

إن حسن المعاملة بين زملاء العمل أمر ضروري بلا شك، خاصة في مجال حساس مثل المجال الطبي..

وحسن المعاملة يتطلب الإحساس بالأخوة قبل كل شيء. إذ إن ضعف الشعور بالأخوة يولد حب التعالي، وغمط الآخرين، والحسد، وعدم التعاون، وكتمان العلم... إلخ. وهذا بلا شك سينعكس سلباً على سير المهنة، وروح العمل، ومصلحة المرضى..

بينما وصف الله تعالى المؤمنين بأنهم أخوة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^{١٢٣}. ولأن البشر يتباينون في أخلاقهم وطبائعهم كان التعامل معهم بحسن خلق أمر عظيم وله أجر كبير، من ذلك ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ"^{١٢٤}.

وقد أوردنا رسول الله ﷺ إلى قاعدة في التعامل وردت فيما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: "... مِنْ أَحَبِّ أَنْ يُرْخَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ.." الحديث^{١٢٥}.

قال النووي في شرح الحديث: "وهذا من جوامع كلمه ﷺ، وبديع حكمه. وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها! وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه"^{١٢٦}. "وبذلك تنتظم أحوال الجمهور، ويرتفع الخلاف، والنفور، وتزول الضغائن من الصدور"^{١٢٧}.

ومما لا يخفى في كثير من الحالات أن اشتراك الأقران في عمل ما يكون مجلبة لتولد مشاعر التنافر، والحسد بين بعضهم البعض، فليحذر المرء من أن يصاب بهذه اللوثة، وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك كما في الحديث الصحيح: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا،

١٢٣ سورة الحجرات: ١٠.

١٢٤ تقدم تخرجه في التمهيد.

١٢٥ جزء من حديث أخرجه مسلم (ح ١٨٤٤) واللفظ له، والنسائي (ح ٤١٩١)، وابن ماجه (ح ٣٩٥٦)، وأحمد في مسنده (ح ٦٧٩٣).

١٢٦ شرح النووي ١٢/٢٣٣.

١٢٧ فيض القدير للمناوي ٢/٥٦١.

وَلَا تَدَابُرُوا - إلى أن قال: - بِحَسْبِ أَمْرِي مَنِ الشَّرُّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ^{١٢٨}.

وبالعموم فإن جماع الخلق الحسن مع الناس - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -: " أن تصل من قطعك بالسلام، والإكرام، والدعاء له، والاستغفار، والثناء عليه، والزيارة له، وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال، وتعفو عمن ظلمك في دم أو مال أو عرض، وبعض هذا واجب، وبعضه مستحب"^{١٢٩}.

المبحث الثاني: تبادل الخبرات والتناصح.

إن من أبرز عوامل النجاح والتقدم في المجال العلمي هو تبادل الخبرات، والاستفادة من تجارب أصحاب التخصص الواحد.. فمهما بلغ الإنسان من العلم والنبوغ يظل بحاجة إلى المزيد، خاصة في عالم الأمراض الذي لا ينتهي..

وكما هو معلوم فإن مهنة الطب لا يعتمد فيها على العلم وحده بل تحتاج إلى الممارسة، والتواصل مع الأقدم خبرة، لذا فمن الأخلاقيات الضرورية للطبيب أن لا يرضن بالنصح والإرشاد لمن جاء بعده في هذا الميدان، وذلك لضمان سلامة العمل، ومصصلحة المرضى، والتقليل من حدوث الأخطاء..

وتقديم النصح من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " حق المسلم على المسلم ست ". قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: " إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ"^{١٣٠}.

والنصيحة هي إرادة الخير للمنصوح له^{١٣١}، فكيف إذا ترتب على هذا النصح مصلحة تتعدى الشخص المنصوح! حيث إن نصح الطبيب للطبيب وإفادته له يعني إفادة من تحت يده من المرضى.. وفي هذا نفع كبير.

١٢٨ تقدم تخرجه.

١٢٩ مجموع الفتاوي ١٠/٦٥٨.

١٣٠ أخرجه مسلم (ح ٢١٦٢)، وأحمد في مسنده (ح ٨٨٤٥)، وابن حبان في صحيحه (ح ٢٤٢).

١٣١ النهاية لابن الأثير ص ٩١٩ (نصح).

أما الشح في تقديم المعلومات والاستئثار بها فهذا طبع تأباه شيم الكرام، وينا في ما وصى به الله عز وجل من الإحسان إلى الصاحب.. كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^{١٣٢}.

فقوله تعالى (الصاحب بالجنب) من معانيها: أي الذي يصحبك رجاء نفعك في تعلم علم، أو حرفة، أو نحو ذلك^{١٣٣}.

وكتمان العلم ينا في الهدف الأساس من هذه المسيرة الطويلة في الطلب والسهرة، فالطبيب إنما يهدف لأن ينفع الناس بعلاجهم من أوجاعهم، وتخليصهم من بلاء المرض.. وكلما كان الطبيب مفيداً لمن حوله كلما كان أدعى لحلول بركة الله عليه في نفسه، قال ابن القيم في تفسير قوله تعالى -مخبراً عن النبي عيسى عليه السلام -: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾^{١٣٤}: " قال غير واحد من السلف: معلماً للخير أينما كنت.. فالمبارك كثير الخير في نفسه الذي يحصله لغيره تعليماً، وإقداراً، ونصحاً، وإرادة، واجتهاداً، ولهذا يكون العبد مباركاً لأن الله بارك فيه وجعله كذلك"^{١٣٥}.

المبحث الثالث: عدم انتحال جهود الآخرين، والاعتراف بالفضل لأهله.

يظل الطبيب في حياته المهنية مواصلاً لطلب العلم، وباحثاً فيه، ليواكب ما استجد في الساحة وليسهم في تقديم الجديد والنافع.. ولكن قد يدفع حب الإنسان للظهور، ونيل المدح والشهرة، أو الاستعجال في طلب المنصب إلى انتحال جهود الآخرين فيما يعده من أبحاث، أو ندوات دون عزو ذلك إلى مصدر المعلومة، أو الإشادة بصاحب الفضل فيها.. خاصة إذا كان صاحب المعلومة أو الفضل من زملائه وأقرانه، أو ممن يصغره سنّاً كمن يتدربون تحت يديه.. وهذه آفة خطيرة.. وقد توعد الله تعالى المتكثرين بما لم يُعطوا، فقال عز

١٣٢ سورة النساء : ٣٦.

١٣٣ تفسير السراج المنير ١/٢٤٣.

١٣٤ سورة مريم: ٣١.

١٣٥ جلاء الأفهام ص ٢٧٣.

وجل: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^{١٣٦}.

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ "^{١٣٧}.

قال النووي: " (المتشبع): هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان، ومعناه هنا: أن يظهر أنه حصل له فضيلة وليست حاصلة. و(لابس ثوبي زور) أي: ذي زور، وهو الذي يزور على الناس، بأن يتربي بزّي أهل الزهد، أو العلم، أو الثروة ليغتر به الناس، وليس هو بتلك الصفة "^{١٣٨}.

كما قال الخطابي في أحد أوجه تأويل الثوبين: " كأنه كناية عن حاله ومذهبه، وقد تكفي العرب بالثوب عن حال لابس، وعن طريقه ومذهبه... والمعنى أن المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن.. "^{١٣٩}.

وقوله ثوبي زور - بالثنوية - يدل على أن كذبه مضاعف، فقد ذكر الحافظ ابن حجر سبب الثنية في قوله ﷺ (ثوبي زور)، فقال: " للإشارة إلى أن كذب المتحلي، مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يعط... وقال الداودي: في الثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين، مبالغة في التحذير من ذلك "^{١٤٠}.

وإضافة إلى أن هذا الفعل من الكذب والزور، فهو أيضاً من الجحود؛ كما ذكر ابن جماعة أنه صحّ عن سفيان الثوري أنه قال: " إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره "^{١٤١}.

١٣٦ سورة آل عمران: ١٨٨، وانظر: تفسير ابن كثير ١/٢٠٨.

١٣٧ أخرجه البخاري (ح ٥٢١٩)، ومسلم (ح ٢١٣٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

١٣٨ رياض الصالحين ص ٤٤٠.

١٣٩ معالم السنن ٤/١٢٥.

١٤٠ فتح الباري ٩/٣١٨.

١٤١ مواهب الجليل ١/٤٠.

ومما جاء في وعيد من يتكثر بما ليس له: ما رواه الضحاك بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "...وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً" ^{١٤٢}.

قال القاضي عياض: " هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط... فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه غير مبارك له في دعواه، ولا زاك ما اكتسبه بها" ^{١٤٣}.

وقال القرطبي: "يعني - والله أعلم-: أَنَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَمَالِ، وَتَعَاطَاهُ، وَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ، وَليْسَ مَوْصُوفًا بِهِ، لَمْ يَخْصُلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا نَقِيضٌ مَقْصُودِهِ، وَهُوَ النِّقْصُ: فَإِنْ كَانَ الْمَدَّعَى مَا لَا؛ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، أَوْ عَلَمًا؛ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى جَهْلَهُ، فَاحْتَقَرَهُ النَّاسُ، فَقَلَّ مَقْدَارُهُ عِنْدَهُمْ. كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى دِينًا أَوْ نَسَبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَضَحَّه اللَّهُ، وَأَظْهَرَ بَاطِلَهُ؛ فَقَلَّ مَقْدَارُهُ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ؛ فَحَصَلَ عَلَى نَقِيضِ قَصْدِهِ" ^{١٤٤}.

ومعلوم قول العلماء: "إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله" ^{١٤٥}. وهذا يُعَدُّ أيضًا من النصيحة لقول النووي: "...إن الدين النصيحة: ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تُستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له؛ فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه، ولا يبارك له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها، نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائما" ^{١٤٦}.

المبحث الرابع: عدم تجاوزِ حدودِ الحاجةِ في التعاملِ بينِ الجنسينِ

على الطبيب أن يراعي الضوابط الشرعية في تعامله مع الطبيبات والمرضات، وكذلك العكس.. وذلك من حيث غض البصر، وعدم الخلوة، وعدم تجاوز حدود الكلام بالمعروف، وسبق أن طرحت ما يتعلق بهذه النقاط في الفصل الثاني، عند الكلام عن: (مراعاة الضوابط الشرعية في علاج المريض من الجنس الآخر).

١٤٢ أخرجه مسلم (ح ١١٠).

١٤٣ شرح النووي ١٢٦/٢.

١٤٤ المفهم ٣١٥/١.

١٤٥ جامع بيان العلم لابن عبد البر ١٧٩/٢.

١٤٦ بستان العارفين ق ٣/ب، مصورة جامعة الملك سعود.

والالتزام بهذه الأمور يتأكد في مجال التعامل بين الأطباء والطبيبات أكثر منه مع المرضى، لأن التقاءهم يتكرر في أقسام المستشفى، والاجتماعات، والندوات الطبية، وغير ذلك.. وهذا الأمر من الخطورة بمكان؛ لأنه يؤدي مع مرور الوقت إلى استمراء الوضع وحصول الألفة، وهذا مدعاة لأن يحدث تجاوزاً للحدود اللازمة في التعامل بين الجنسين.

وقد حذر رسول الله ﷺ أمته، فقال: " مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ " ١٤٧.

قال ابن القيم: " ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش، والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة " ١٤٨.

وقد منع رسول الله ﷺ النساء من مخالطة الرجال في الطرقات مع أن مرورهن بهم عابر، فكيف بمن لقاؤهم يتكرر في ميدان العمل، وتكثر بينهم التعاملات.. فعن أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: " اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ ". فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّىٰ إِنْ ثَوَّبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ ١٤٩.

١٤٧ من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-، أخرجه البخاري (ح ٥٠٩٦)، ومسلم (ح ٢٧٤٠).

١٤٨ الطرق الحكمية ص ٤٠٧.

١٤٩ أخرجه أبو داود (ح ٥٢٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (ح ٥٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح ٧٤٣٧)، كلهم من طريق شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، مرفوعاً به. وشداد بن أبي عمرو بن حماس الليثي المدني (د): ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: "تابعي، لا يعرف..". وقال ابن حجر: مجهول. انظر ترجمته في: الثقات ٤٤١/٦، والمغني ٢٩٦/١، والتقريب ص ٢٦٤. وأبوه، هو أبو عمرو بن حماس الليثي المدني (د): تابعي، قال الذهبي: عابد مثاله، وقال في موضع آخر: مجهول، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر ترجمته في: الكاشف ٤٤٦/٢، وميزان الاعتدال ٥٥٧/٤، والتقريب ص ٦٦٠.

قلت: لكن للحديث شاهداً آخر يرتقي به إلى الحسن لغيره، وهو ما وراه أبو هريرة، عن النبي قال: " لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ ".

وإذا كان الشارع منع اختلاط الجنسين في الصلاة التي يقف فيها العبد بين يدي ربه
يناجيه؛ ففي غيرها من باب أولى..

ومما يؤكد خطورة هذا الأمر حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خير صفوف
الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" ^{١٥٠}.

وكذلك عند الانصراف من الصلاة كان صلى الله عليه وسلم يفسح المجال لانصراف النساء قبل الرجال،
فعن أمِّ سلمة - رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ
يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ [أي الزهري]: نَرَى -وَاللَّهِ
أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ ^{١٥١}.

قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: "الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور.
وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن
البيوت" ^(١٥٢).

أما ما ورد من ذهاب الصحابيات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته، وقيامهن بمداواة الجرحى،
كما في حديث أنس رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا
غَزَا، فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجُرْحَى.

فليس فيه ما يدل على وجود مُطَبِّين من الرجال الأجانب يشاركون النساء المهمة
مختلطين بهن. فهذا الحديث وأمثاله إنما يدل على مداواة الصحابيات للجرحى في ظرف حرج
ضروري وهو الغزو، وكن مع محارمهن..

أخرجه ابن حبان في صحيحه (ح ٥٦٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح ٧٤٣٨). وفي السند: مسلم بن خالد
الزنجي (د ق): وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وجماعة. وقال الذهبي: إمام، صدوق، يهيم. وقال ابن
حجر: فقيه، صدوق، كثير الأوهام. انظر ترجمته في: المغني ٢/٦٥٥، والتقريب ص ٥٢٩.
وقد ذكر العلامة الألباني حديث أبي هريرة في السلسلة الصحيحة (ح ٨٥٦) وقواه بحديث أبي أسيد وقال:
"الحديث حسن بمجموع الطريقتين. والله أعلم". كما حسن حديث أبي أسيد في صحيح الجامع (ح ٩٣١).
١٥٠ أخرجه مسلم (ح ٤٤٠) واللفظ له، وأبو داود (ح ٦٧٨)، والترمذي (ح ٢٢٤)، والنسائي (ح ٨٢١)، وابن ماجه
(ح ١٠٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (ح ٨٤٢٨).
١٥١ أخرجه البخاري (ح ٨٧٠)، (ح ٨٣٧) واللفظ له، وأبو داود (ح ١٠٤٢)، والنسائي (ح ١٣٣٣)، وابن ماجه
(ح ٩٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (ح ٢٦٦٤٤).
(١٥٢) فتح الباري ٢/٣٣٦.

قال النووي: فيه خروج النساء في الغزو، والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة. وقال أيضاً: وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه... (١٥٣).

وقال ابن حجر: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. وقال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالات منهن... فإن دعت الضرورة لغير المتجالات؛ فليكن بغير مباشرة ولا مس (١٥٤).

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٥٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٩٠.

(١٥٤) انظر: فتح الباري ٦/٨٠.

نتائج البحث:

١. جوهر الدين الإسلامي هو الأخلاق، فقد وردت نصوص شرعية كثيرة في الحث على حسن الخلق، واعتباره علامة على كمال الإيمان.
٢. مهنة الطب من أشرف المهن، وأكثرها عطاءً وبذلاً، وتعرضاً للأعداد الكبيرة من الناس على اختلاف طبائعهم، الأمر الذي يجعل الطبيب بحاجة ماسة لأن يتمسك بأخلاقيات يتحلى بها في مهنته، وخصوصاً الصبر فهو جامع لمكارم الصفات والحالات.
٣. أخلاقيات الطبيب المسلم تستمد أصولها من الكتاب والسنة، لذا كانت هذه الأخلاقيات ثابتة ومضمونة، وتحلي الطبيب بها عبادة يمثل بها أمر ربه، ويقنفي بها سنة نبيه ﷺ.
٤. من أبرز أخلاقيات الطبيب المسلم: الإخلاص، والأمانة، والإتقان، وحسن التعامل.
٥. أخلاقيات الطبيب المسلم في تعاملاته ليست مقتصرة على فئة دون أخرى، فالمسلم مأمور بالعدل مع كل أحد حتى لو كان من أعدائه.
٦. مراعاة الضوابط الشرعية مطلب أساسي في أخلاقيات الطبيب المسلم؛ سواء في قراراته الطبية، أو تعاملاته..
٧. الكثير من علم الطب في العصر الحديث مأخوذ من غير أهل الإسلام؛ لذا يحتاج الطبيب إلى أن يكون عنده علم بالمسائل الشرعية المتعلقة بمجاله، وأن يستفتي علماء الشرع فيما يستجد عليه.
٨. مناقشة الطبيب للمريض، وعدم الاستعجال عليه من أهم العوامل التي تحد من حدوث أخطاء في التشخيص والعلاج.
٩. بيان الطبيب للمريض حالته، ونصحه له، ومراعاته؛ من أقوى العوامل التي تدفع المريض للالتزام بالعلاج والتجاوب معه.
- على الطبيب أن يأخذ إذن المريض فيما يقرره من إجراء طبي لعلاج، بعد أن يشرح له هذا الإجراء مبيناً له تبعاته ومضاعفاته.
١٠. من أبرز أخلاقيات الطبيب المسلم مع زملائه: الاحترام، والتناصح، وتبادل الخبرات، وعدم انتحال جهود غيره.

قائمة المراجع والمصادر

١. الآحاد والمثاني، لأبي بكر؛ أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراجعية، الرياض، ط١، ١٤١١.
٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أيمن الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
٣. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل؛ أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
٥. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤ هـ.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد بن حامد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ط١.
٨. بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبدالكريم ال دريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٩. التحرير والتنوير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧ م.
١٠. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠ هـ.
١١. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط٤، ١٤١٨ هـ.
١٢. تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.
١٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج بن يوسف المزني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

- ١٤ . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٥ . الثقات، لمحمد بن حبان البستي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٣، ١٤١٥ هـ.
- ١٦ . جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام أبي جعفر؛ محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٧ . الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذي - ، للإمام أبي عيسى؛ محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وشرح: الشيخ أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٨ هـ.
- ١٨ . الجامع الصحيح = صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله البخاري، إشراف: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ١٩ . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ ابن رجب الحنبلي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠ . جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر؛ يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: فواز زمري، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٢١ . الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله؛ محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٢ . المرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم؛ محمد بن إدريس الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٧١ هـ.
- ٢٣ . جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ٦، ١٤٢٨ هـ.
- ٢٤ . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- ٢٥ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصفكي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ.
- ٢٦ . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل؛ محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧ . روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لأبي حاتم؛ محمد بن حبان البستي، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٣٩٧ هـ.
- ٢٨ . رياض الصالحين، للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٢٢ هـ.

٢٩. سبل السلام، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ.
٣٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهاء فوائدها، للمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
٣١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
٣٢. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله؛ محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٣. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٤. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني للعظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٣٥. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٣٦. السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، دار الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
٣٧. سنن النسائي - المجتبي من السنن -، للإمام أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٣٨. شرح الأربعين النووية، للإمام ابن دقيق العيد، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٣٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين؛ محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٤٠. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. عناية: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
٤١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتمى به: د. سليمان أبا الخيل، و د. خالد المشيقح، مؤسسة آسام، ط ٣، ١٤١٥هـ.
٤٢. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا؛ يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٤٣. شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام النووي، شرح: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٤٤. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر؛ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٤٥. شعب الإيمان، لأبي بكر؛ أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.
٤٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم؛ محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
٤٧. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
٤٨. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، (فيصل عيسى البابي الحلبي)، ١٣٧٤ هـ.
٤٩. الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢، ١٤١٨ هـ.
٥٠. الطب النبوي، لمحمد بن أبي بكر؛ ابن قيم الجوزية، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.
٥١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
٥٢. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب؛ محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
٥٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد الدويش، دار أولي النهى للإنتاج الإعلامي، ط ٤، ١٤٢٤ هـ.
٥٥. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء، إشراف: د. صالح الفوزان، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، لأبي الفضل العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٥٧. الفروع، لشمس الدين؛ محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٥٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
٥٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام أبي عبد الله؛ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد الخطيب، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ.
٦٠. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد؛ عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ.
٦١. الكتب الستة، بإشراف: معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١ هـ.
٦٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.
٦٣. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح؛ المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٢ هـ.
٦٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
٦٥. مجموع الفتاوى، لتقي الدين؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ.
٦٦. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.
٦٧. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، أشرف على تجميعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٦٨. مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، لابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، مكتبة ابن الجوزي، الأحساء، ط٣، ١٤٠٨ هـ.
٦٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.
٧٠. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبد الله؛ محمد بن أبي بكر

- أيوب الزرعي؛ المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣.
٧١. المدخل، محمد بن محمد العبدري المالكي، الشهير بابن الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٧٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: للملا علي بن سلطان محمد القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٧٣. المستدرک علی الصحیحین، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٧٤. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٧٥. مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ.
٧٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٩هـ.
٧٧. مسند الحميدي، لأبي بكر؛ عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل؛ عياض بن موسى السبتي المالكي، دار التراث، القاهرة.
٧٩. المصنف، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٨٠. معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٦هـ.
٨١. المعجم الكبير، لأبي القاسم؛ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤.
٨٢. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، للإمام الحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، بترتيب الإمامين الهيثمي والسبكي مع زيادات الحافظ ابن حجر، دراسة وتحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٨٣. معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، الإمام الذهبي، تحقيق: إبراهيم سعيداي إدريس، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٨٤. معيد النعم ومبيد النقم، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمد علي النجار وآخرون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٨٦. المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ.
٨٧. المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
٨٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٨٩. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم؛ الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان الداودي، دار القلم، بيروت، ط ١/ ١٤١٢ هـ.
٩٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير - دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ.
٩١. منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد، المحقق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٤٠٩هـ.
٩٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.
٩٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي البحوي، دار المعرفة، بيروت.
٩٤. نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالمملكة، الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١ هـ.
٩٥. نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ.
٩٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري؛ ابن الأثير، أشرف عليه: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢١هـ.
٩٧. نبيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد

الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

الرسائل الجامعية:

٩٨. الإذن في إجراء العمليات الطبية؛ أحكامه وأثره في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، إعداد: هاني بن عبد الله الجبير، إشراف فضيلة الشيخ د. صالح اللحيدان، ١٤١٨ هـ.

المجلات:

٩٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثامن، (السر في المهن الطبية).
١٠٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، مكة، العدد العاشر، ط ٢، ١٤٢٦ هـ.
١٠١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، مكة، العدد السابع .

المخطوطات:

١٠٢. بستان العارفين ، جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، ٣١٤١ ز.